

٣١ ر ١٦ / ٧ / ١٤٠٤
١٧ / ١٤٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ برقم ١٥٤٠٩ في ١٧ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

الرقم
التاريخ
التتابع

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوقيف المرفوع من سمو وزير الداخلية
والدراسات التي أجريت عليه .


يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة المرفقة لهذا .
 - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .
- ولما ذكر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



٤/٥



بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ / ٤٤

٣٠ رار ١٦ ر ٧ ر

الرقم - م / ٣١

التاريخ - ١٣٩٨ / ٦ / ٢١ هـ

بمعاون الله تعالى

باسم جلاله الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٣٥ / أ) وتاريخ ١٣٩٨ / ٥ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٣٩٨ / ٦ / ٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة

المرفقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

٢١٧/١٦/١/٤

باسم الرحمن الرحيم

الرقم	١٥٤٠٩ / ١٧٠
التاريخ	١٩١٦١٤٧
التواضع	٩

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

إدارة الأخطار والموظفين

٧٩٩
٦٢١
٩٧٧

الموضوع : الموافقة على نظام السجن والتوقيف

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيه مايلي :

- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتاريخ ٨/٦/١٩٨٠هـ بشأن نظام السجن والتوقيف
 - ٢- صورة من المذكرة الايضاحية الخاصة بالنظام المشار اليه
 - ٣- صورة من نظام السجن والتوقيف في خمس صفحات تحتوي على احدى وثلاثين مادة
 - ٤- صورة من المرسوم الملكي الكريم بالموافقة على النظام المذكور ومذكرته الايضاحية
- وارجوالتكرم باكمال اللازم بموجبه . . . وتقبلو تحياتي . . .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبدالله النويصر

- صورة مع صورتين القرار والمذكرة الايضاحية والنظام والرسوم الملكي لوزارة الداخلية والاقتصاد الوطني
- لديوان الخدمة المدنية
- المراقبة العامة
- للامانة العامة لمجلس الوزراء
- لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء
- لوزارة العدل
- المحكمة
- العمل والشئون الاجتماعية
- التعليم العالي
- المعارف
- الاعلام / لاذاعة الرسوم ونشره
- لرئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء
- والدعوة والارشاد
- للشعبة السياسية بالديوان الملكي

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

- (١) تنفيذ عقوبات السجن في السجون ، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية . ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث .
- (٢) تتشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها .
- (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة أجهزة تابعة لها ، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بتنفيذ السجن والتوقيف بوساطة إدارة خاصة وله كذلك أن يأمر بتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الأمن الوطني صلاحياتهم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- (٥) تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلساً أعلى للسجون تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ، ويجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلاً عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل ما يحقق الصالح العام في هذا المجال .
- ويختار وزير الداخلية أعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .
- (٧) لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إيداع المسجونين والموقوفين وإثبات إيداعهم ونقلهم وإخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض .
- (٨) يجب أن يفحص كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وأن يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزنة السجن أو دار التوقيف لتسليمها إليه عند الإفراج عنه أو تسليم لمن يعينه السجين

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

- ٣ -

المادة (٩) يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحول غيره خفية توصيله اليه في السجن
المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذ به قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها
وتكرار ارتكابها ووفقا لمدد العقوبة ولائس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم .

المادة (١١) اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنين ، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال
تهدف الى تيسير ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد
اللائحة التنفيذ به مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها . على ان يراعى التدرج في تخفيف
القيود أو منح المزايا .

المادة (١٢) تحدد اللائحة التنفيذ به قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين
وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارثانهم زبهم الخاص فضلا عما يتقرر لهم من حقوق
ومزايا اخرى .

وجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز
سنه في جرائم لا تتسم بالخطورة .

المادة (١٣) تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طيبة خاصة من حيث
الغذاء والتشغيل حتى تضي مدة اربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذ به .
المادة (١٤) تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حبلها ويصرح
لها الطبيب بالخروج منه .

المادة (١٥) يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقاءه معها او بلغ هذا
السن سلم لاهيه أو لمن له حق حضنته شرعا بعد الأم .
فان لم يكن للطفل اب أو اقارب يكفلونه اودع احدي مؤسسات رعاية الاطفال ، على ان تخطر الام بمكان
اهداعه .

وتحدد اللائحة التنفيذ به قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في اوقات دوريه .

لمادة (١٦) يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل
والشئون الاجتماعيه .

لمادة (١٧) يجب على ادارات السجن ودور التوقيف ان تكفل محافظة المسلم في السجن اودار التوقيف على اقامة
شعائره الدينية الاسلاميه وأن تهني له الوسائل اللازمة لادائها . .
ويكون لكل سجن اودار للتوقيف مرشداواكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس
وحثهم على الفضيله ومراقبة ادائهم لشعائره الدينية .

الرقم

التاريخ

التوابع

((٣)) الموضوع

كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية
تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم
والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل
الدراسية المختلفة .

وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتباً دينية وعلمية واخلاقية ليستفيد منها المسجونون
والموقوفون في اوقات فراغهم .

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب اوصحف او مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً
لما تقرره اللائحة التنفيذية .

تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور
التوقيف . ولأسر المسجونين والموقوفين .

الجزءات التي يجوز توقيفها على المسجون او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن
او دار التوقيف هي :-

١- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة
التنفيذية .

٣- الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات .

وفي حالة تكرار المسجون او الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النظام على نحوين من
خطورته يرفع الامر للحاكم الادارى لاتخاذ ما يراه وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية .

ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون او الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادى وحرمانه
من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية . . مع حرمانه
كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام .

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات

ويجوز لمدبر السجن ان يأمر بتكبير المسجون او الموقوف بحديد الايدي ان وقع منه هياج او تعمد ،

ولا يجوز ان يتجاوز مدة التكبير اثنين وسبعين ساعة

لا يجوز ان يؤخر الاجراء الادارى الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد . (٢١)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم
داخل السجون ودور التوقيف وخارجها ، كما تحدد الاعمال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل . (٢٢)

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

—٤—

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر وتعجز عن علاجها كلياً ، على ان يتم الكشف ورعاية المفرج عنه لاعادته الى السجن او دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك .

مادة (٢٣)

اذ اتوفى المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه . وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير الى الجهة المختصة مع اشماراهل المسجون او الموقوف للحضور لتسليم جثته ، فان لم يحضروا في الوقت المحدد فنت الجثة في مقبره بالجهة الكائن بها السجن او دار التوقيف .

ولا يسمح لاهل المتوفى بنقل جثته اذا كانت مصابه بمرض وبائي او كان نقلها يهدد الصحة العامة . يفرج عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة او مدة الايقاف ، وذلك ما لم يصدر عفوعام عن الجريمه او العقوبة او جزء منها فيتم الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .

مادة (٢٤)

يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط عن اي محكوم عليه بعقوبة السجن اذا مضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خطر على الامن العام .

مادة (٢٥)

ويجب ان لا تقل المدة التي امضها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وافى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمه التي حكم عليه من اجلها .

ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث اقامته وطريقة تعييشه وضمان حسن سيره وسلوكه .
فان ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار باعادته الى السجن لاتمام المده المحكوم بها عليه .

مادة (٢٦) تخصم المده التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المده المحكوم بها عليه .

مادة (٢٧) يجوز للمختصين بداخل السجن وادارة التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين

او الموقوفين ان يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين او الموقوفين في الاحوال الآتية :

(١) صد هجوم او مقاومه مصحوبة باستعمال القوة ان لم يكن في مقدورهم صد هابوسائل أخرى .

(٢) منح الفرار ان لم يمكن منعه برسائل اخرى .

ويجب اطلاق النار أولاً في الغناء ، فان لم يجد ذلك جاز للاشخاص المكلفين بالحراسه اطلاق النار

الموضوع

في اتجاه ساقى المسجون او الموقوف او يديه بما يوقف هجومه او مقاومته او محاولته الفرار .

ماده (٢٨) لا يجوز الاعتداء على المسجونين او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .

وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يباشرون اى عدوان على مسجون او موقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة .

ماده (٢٩) مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من :

(١) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دور التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل في

الاخلال بالأمن .

(٢) ادخل أو حاول أن يدخل الى السجن او دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام

أو اللوائح .

(٣) هرب مسجوناً او موقوفاً او حاول ان يهربه .

واذا كان الجاني من يملكون في السجن او دار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها

عوقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

ماده (٣٠) يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

ماده (٣١) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرقم

التاريخ

التوايح

الموضوع

مذكرة ايضاحيه لنظام السجن والتوقيف

اتخذ مجلس الوزراء قرارا برقم ٧٢٥ في ١٢/٢٢/١٣٨٠ باعادة النظر في انظمة السجن على ان تفرق الجهات المعنية - فيما يتعلق باماكن الحجز - بين فئة الموقوفين على ذمة التحقيق وفئة المساجين الذين صدرت في حقهم احكام بالادانة ، وان تميز فئة الموقوفين ببعض المزايا التي لا يتمتع بها المساجين وتحقيقا لاهداف قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فقد قامت وزارة الداخلية باعداد مشروع نظام السجن والتوقيف ورفعها الى مجلس الوزراء وقامت شعبة الخبراء بدراسته وادخال التعديلات الملائمة عليه .

ويتضمن نظام السجن والتوقيف انشاء سجون للرجال واخرى للنساء ، ودور توقيف للرجال واخرى للنساء ، واخضاع السجن ودور التوقيف للتفتيش القضائي والاداري ، والصحي والاجتماعي وانشاء مجلس اعلى للسجون تكون مهمته اجرا الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ويجعلها اكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم .

وقد جاء النص في المادة السابعة من النظام بعدم جواز ايداع اي انسان في سجن اوفي دار للتوقيف او نقله او اخلا سبيله الا بما امر كتابي صادر من السلطة المختصة . وعدم جواز بقاء المسجون او الموقوف في السجن اودار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه .

وجاء النص في المادتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من النظام بمعاملة المسجون او الموقوفه الحامل معاملة طبيه خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تضع حملها وتضئ ارضعها يوما على الوضع وان يبقى مع المسجون او الموقوفه طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين ، فاذا لم ترغب في بقاءه معها اوبلغ هذه السجين سلم لابيها او لمن له حق حضانتها شرعا بعد الام .

وقد كفل النظام قيام المسجونين والموقوفين المسلمين باداء شعائرهم الدينية داخل السجن ودور التوقيف وعنى بتعليمهم وتثقيفهم وصحتهم فنص على وضع برامج تعليمية وتثقيفية لهم بالاتفاق مع الجهات المختصة وعلى انشاء مكاتب داخل السجن ودور التوقيف تحوى كتب دينية وعلمية واخلاقية تسهم في توجيههم الى الطريق القويم .

كما نص على ان تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجن ودور التوقيف وخارجها وان تضع قواعد الافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بامراض تهدد حياتهم بالخطر او تعجزهم عجزا كليا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لجنة العتبة العسغوية
رئاسة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التتابع

الموضوع

-٢-

واجاز النظام لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط بالنسبه للمسجونين الذين يقضون في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة اذا كان سلوكهم في السجن يدعو الى الثقة بتقويمهم . وذلك مالم يكن في الافراج عنهم خطر على الامن العام .

كما حدد الاحوال التي يجوز فيها لرجال الحفظ المكلفين بهحراسة المسجونين والموقوفين استعمال اسلحتهم النارية ، وحظر على موظفي السجن ودور التوقيف الاعتداء على النزلاء والاعتراضا للعقوبات الجنائية والتأديبيه بحسب الاحوال .

اما القواعد الخاصة بالتوقيف وتحديدها من يحق له اصدار اوامر التوقيف ، ومدد التوقيف ، وكيفية تجديدها وكيفية التظلم من اوامر التوقيف ، وقواعد توقيف الاحداث فسيتمتعنها مشروع نظام الاجراءات الجنائية الذي تجرى دراسته واعداده في الوقت الحاضر .

ح